

المدونة الكبرى

قال نعم إذا علم أن في ثديها لبنا وأنه قد رضعها قلت أرأيت اللبن في ضروع الميته
أيحل أم لا في قول مالك قال لا يحل قلت فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميته ولبنها
لا يحل ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميته لم يصلح لكبير أن يشربه ولا يجعله في دواء
فكيف تقع الحرمة بالحرام قال اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لا يأكل
لبننا فأكل لبننا قد وقعت فيه فأرة فماتت إنه حانث أو شرب لبن شاة ميته إنه حانث عندي
إلا أن يكون نوى اللبن الحلال أرأيت رجلا وطء امرأة ميته أيحد أم لا ونكاح الأموات لا يحل
والحد على من فعل ذلك فذلك اللبن في الشهادة على الرضاعة قلت أرأيت امرأة شهدت أنها
أرضعت رجلا وامرأته أيفرق بينهما في قول مالك أم لا قال قال مالك يقال للزوج تنزه عنها
إن كنت تثق بناحيتهما فلا أرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضي بينهما بشهادتهما وإن كانت
عدلة قلت أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته أيفرق بين الرجل وامرأته في
قول مالك قال قال مالك نعم يفرق بينهما إذا كان قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا الموضع
قلت أرأيت إن كان لم يفش ذلك من قولهما قال قال مالك لا أرى أن يقبل قولهما إذا لم يفش
ذلك من قولهما قبل نكاحهما عنده الأهلين والجيران قلت أرأيت إن كانت المرأتان اللتان
شهدتا على الرضاع أم الزوج وأم المرأة قال لا يقبل قولهما إلا أن يكون ذلك قد عرف من
قولهما وفشا قبل النكاح قلت فهؤلاء والأجنبيات سواء في قول مالك قال نعم في رأيي قلت
أرأيت إن شهدت امرأة واحدة أنها أرضعتهما جميعا الزوج والمرأة وقد عرف ذلك من قولها
قبل النكاح قال لا يفرق القاضي بينهما في رأيي وإنما يفرق في المرأتين لأنهما حين كانتا
امرأتين تمت الشهادة فأما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج تنزه عنها
فيما بينك وبين خالك قلت أرأيت لو أن رجلا